

قرار وزاري رقم (31) لسنة 2024

بشأن اعتماد شروط وضوابط إضافية لطلبات تعيين الأطباء

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها والمنشآت الصحية وسلامة المرضى وما تضمنه في مادته رقم 10 من نقل صلاحيات ديوان الخدمة المدنية ومجلس الخدمة المدنية لوزير الصحة فيما يتعلق بمزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والاسنان الكويتيين وتعديلاته.
- القرار الوزاري رقم 360 لسنة 2019 بشأن جواز تدريب الأطباء والمهن المعاونة .ة غير الكويتيين خريجي كليات الطب وطب الاسنان وعلى والمعاهد التطبيقية لسنة الامتياز أو التعيين على مسمى مساعد مسجل.
- وعلى القرار الوزاري رقم 450 لسنة 2023 بشأن اعتماد شروط وضوابط إضافية لطلبات تعيين الأطباء.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد/ وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى تعتمد الشروط والضوابط الإضافية لطلبات تعيين الأطباء التالية

- 1- يلتزم الأطباء المقيمين حديثي التعيين بشرط اجتياز الامتحان الشامل عن سنة الامتياز كشرط للترقية إلى فئة مساعد مسجل
- 2- يشترط لكل من لم يزاول المهنة لمدة سنتين سابقتين على تاريخ تقديم طلب التعيين اجتياز اختبار مزاولة المهنة المعتمدة من وزارة الصحة.

مادة ثانية يعهد إلى وكيل الوزارة إصدار الإجراءات والضوابط اللازمة للامتحان الشامل عن سنة الامتياز.

مادة ثالثة: يعمل بهذا القرار على الأطباء حديثي التخرج ابتداء من خريبي عام 2024

مادة رابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكامه

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

وزير الصحة